

(71) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد | الأبيات: من ٣٩ إلى ٦٩

| أ.د سعد الختلان

سعد الختلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد فنبدأ اولاً
بمنظومة اصول الفقه وكنا قد وصلنا الى قول الناظم رحمه الله مضاعف الغرمة على من ثبتت. نعم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى مضاعف الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع كسارق من - 00:00:29

الامام محرز ومن لضال كتم وما ابین من حي جحر وكل ما ابین من حي جعل كل ما ابین من من حي جعل كميته في حكمه طهرا وحل. وكان تأتي للدوام غانبا وليس ذا - 00:00:49

المصاحبة وصاحب ما بقية صبغ العموم نتركها للدرس القادم. نعم. قال الناظم رحمه الله تعالى وضاعف على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع كسارق من غير ما محرز ومن لظالم كتما. وكل ما ابین من حي جعل كميته في - 00:01:09

حكمه طهرا وحلم وكان تأتي للدوام غالبة وليس ذا بالازم مصاحبك. او اذكر نقاط بالنسبة مسابقة الحفظ يعني سجت بعض الاسماء من رغب فيسجل عند اخينا الشيخ ياسر ونريد نحدد الموعد - 00:01:29

وايضا يعني قلنا ان الجائزة هي الموسوعة او الشرح الكبير مع المقنع والانصاف. يعني الفائز الاول اختار اما الشرح الكبير مع المقنع والانصاف الطبيعة المعروفة اللي حققها الدكتور التركي اول الموسوعة الفقهية ان شاء الله تعالى. لكن نريد ان نحدد موعدا يعني بعد تسجيل الاسماء بعد الدرس. الشيخ ياسر - 00:01:49

وجوالات الاخوة الذين سجلوا ويحدد لهم موعد ان شاء الله. يكون هناك لجنة ويحدد لهم موعد. او قال الناظم وضاعف الغرم على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت او يشير الناظم بهذا الى قاعدة او - 00:02:18

آآ فقهية وهي ان كل من ثبتت عليه عقوبة ثم سقطت لمانع فانها تسقط العقوبة ولكن يضاعف عليه الغرب. يضاعف عليه الغرب هذه قاعدة مذهبية ليست عند جميع العلماء ومعظم القواعد الفقهية مذهبية. معظم القواعد الفقهية مذهبية. يعني مثلا ما يذكره - 00:02:38

السيوطني في الاشيه والنظائر انما هو عند الشافعية الا القواعد المتفق عليها ابن نجيم عند الحنفية وهكذا اذا هذه قاعدة ذكرها المؤلف ومثل لها بمثالين. قال لمانع كسارق من غير - 00:03:08

من غير ما محرز ومن لضال كتمه. المثال الاول السرقة من غير حرز. فان من شروط قطع في السرقة ان تكون من حرز وهذه الاشارة ستؤتينا في شرح الدليل بالتفصيل. ستؤتينا هذه المسألة ونشرحها بالتفصيل - 00:03:28

والحرز ما يحفظ فيه المال وعادة. فاذا كان السارق سرق من غير حرز. فانها لا تقطع يده وذلك لفوات شرط من شروط القطع وهو ان تكون السرقة من حرز. ولكن - 00:03:48

او تضاعف عليه يضاعف عليه الغرم. فاذا كان مثلا مسروق يساوي اه الف ريال يغرم الفي ريال وهكذا استدلوا لهذا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث الذي ورد في الثمر المعلق وهو قوله عليه الصلاة والسلام - 00:04:08

آآ عن الثمرة المعلق او قال في الثمر المعلق من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن خرج منه بشيء

فعليه غرامة مثليه والعقوبة. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - 00:04:39

في الثمر المعلق. الشاهد قوله ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة واحمد وآأ وهو حديث صحيح مجموع طرقه قد احتج به الامام احمد وقال لا اعلم شيئاً يدفعه - 00:04:59

وايضاً آأ عمر رضي الله عنه غر محاطب بن ابي بلطعة حين نحر غلمانه ناقة ابن مزينة ورمها مثلي قيمتها. فدل هذا على ان السرقة اذا كانت من غير حرز - 00:05:27

لا قطع لا تقطع يد السارق لكن يغروم قيمة المسروق مرتين. يغروم قيمة المسروق مرتين. هذا المثال الاول القاعدة التي ذكرها الناظم. المثال الثاني قال ومن لضال كتمه؟ يعني في كتم - 00:05:47

الظالة فالواجب في من وجد ظالة ان يعرفها لمدة سنة. وفي الابل لا يجوز التعرض لها اصلاً. لكن في غير الابل كالغنم مثلاً يجب تعريفها لمدة سنة. فان كتمها ولم يعرفها فيغرم - 00:06:07

قيمتها ومثلها معها يعني مثليها. واستدلوا لهذا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها. وهذا الحديث اخرجه ابو داود والبيهقي وعبد الرزاق في المصنف - 00:06:31

لكن هذا الحديث من جهة الاسناد ضعيف وهو مرسل. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم في سنه ايضاً مسلم وهو مختلف فيه لكنه يعني العلة التي يعني يعتمد عليها في التلطف انه مرسل فلا يصح موصولاً. ولهذا - 00:07:00

آأ القول الصحيح ان ضالة الابل المكتومة آأ يعني يعزز فيها لكن لا يتعمّل التلطف لأن هذا الحديث ضعيف وللهذا يعني الحنابلة انفسهم مختلفون في هذه المسألة. وحقيقة اذا المثال الاول وافق - 00:07:20

الناظم عليه اما المثال الثاني فقلنا لا نوافق عليه. ولو لا ان المثال الاول صح فيه الحديث لقلنا لا نوافق على القاعدة اصلاً لكن باعتبار ان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما قلنا حديث ثابت احتج به الامام احمد وقال لا اعلم شيئاً يدفعه فلهذا يعني تصح - 00:07:40

هذه القاعدة اه هذا فيما يتعلق بهذه اه القاعدة ثم قال الناظم وكل ما ابين من حي جعل كميته في حكمه طهرا وحما الاصل ان يقول وحلا لكن آأ وقف عليها بالسكون آأ يعني الضرورة الشعرية وهو يشير الناظم بهذا - 00:08:00

الى قاعدة فقهية ايضاً وهي ان ما ابين من حي فهو كميته. ما ابين يعني ما فصل من حي فهو كميته يعني ذلك الحي وهذا معنى قوله ما ابين وكل ما ابين من حي جعل كميته يعني كميته ذلك الحي في حكمه طهرا وحلما - 00:08:24

يعني سواء من جهة الطهارة او النجاسة او من جهات الحل والحرمة. فاذا كان ميتة ذلك الشيء ظاهرة وحلال فما ابين منها وهي حية ظاهر وحلال. مثل ذلك مثلاً الجراد الجراد ميتته آأ ظاهرة - 00:08:44

حلال فلو مثلاً ان يعني رجل جرادة مثلاً سقط في ماء مثلاً فنقول ان هذا ظاهر حتى لو سقط وهي لو سقط منها وهي حية فنقول ان هذا ظاهر لأن ميتة الجرادة ظاهرة. لكن لو ان شخصاً اراد - 00:09:04

ان يقتل وزغاً ثم انه قطع يعني رجله او قطع يده وهرب هذا الوزغ فما حكمها؟ هل هي نجسة ام ظاهرة؟ نقول نجسة. نجسة لأن الوزغ ميتته نجسة. فكذلك ما اوبين منه - 00:09:24

وهو حي فهو نجس. طيب لو قطع مثلاً جزء من الحيوان من مثلاً شاة قطع جزء من من شاة مثلاً او من آن ناقة فما الحكم؟ هل هذا ظاهر ام نجس؟ نفترض افتراضاً نجس لانه - 00:09:44

نجسة فاذا القاعدة ان ما ابين من حي فهو كميته. ما ابين من حي فهو كميتيين. واستثنى بعض الفقهاء من هذا آأ مسألتين المسألة الاولى المسك وفارته يعني آأ وعاء ووعاء المسك يسمى فارة المسك - 00:10:05

وهذا يقولون ان المسك او اجود انواع المسك انما يؤخذ من الظباء. فان الظبي اذا انطلق وعهدى او انواع من الظبي اذا انطلق بسرعة يتجمع دم عند سرتها فترتبط بشدة ثم تسقط - 00:10:25

تحول يتحول هذا الدم الى مسك يقال انه من اجود انواع المسك. من اجود انواع المسك. وآآ بيت المتنبي المشهور فان تفق انام وانت منهم فان المسك بعظام دم الغزال. فينتفق الانام وانت منهم فان المسك بعظام دم الغزال. يشير الى هذا - 00:10:45
فاذما هذا الان المسك هو اصلا دم غزال. فهل نقول يعني ان ان ميّة الغزال انها نجسّة وهذا المسك يكون نجسا. الفقهاء استثنوا هذه المسألة. استثنوا هذه المسألة وقالوا ان آآ المسك - 00:11:05

انه ظاهر لانه تحول اصلا ايضا من دم الى مسك فهو تحول يعني من شيء الى شيء اخر. واستثنوا كذلك الطريدة عندما آآ يطرد جماعة من الناس صيدا وآآ لا يتمكن من زكاته ثم يلقي كل منهم آآ 00:11:25
وسكينه او سيفه ويضربونه فيموت ويختفي اوصالا فما قطع منه وهو حي آآ يعتبر آآ طاهرا يعتبر طاهرا وحالا
لان هذا هو المؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم. فهاتان المسألتان - 00:11:45
استثنيناها اه كثير من اهل العلم من هذه القاعدة. ثم قال الناظم وكان تأتي للدوام غالبا وليس ذا بالازم مصاحبا يشير الى كان كان فعل ماضي ناقص واذا ورد في - 00:12:05

فيقول انها تفييد الدوام لكن ليس دائما وانا غالبا يعني ما ورد مثلا في القرآن في صفات الله عز وجل وكان الله غفورا رحيمها وكان الله عزيزا حكيمها. هذه آآ دائما لاثبات الصفة الازمة - 00:12:25
لانها يراد بها اثبات الصفة الازمة. ما ورد ايضا من اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا آآ التبسم دائم البشر فهذا يعني يشير الى ان هذا بصفة مستمرة كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله فهذه تفييد آآ الاستمرار - 00:12:45
والديومة. احيانا على غير الغالب قد ترد كان ولا يراد بها الديومة ومن ذلك مثلا ما جاء في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سبح والغاشية - 00:13:15

هل كان دائما يسبح الغاشي؟ نقول لا بدليل انه جاء في الحديث الآخر ايضا في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الجمعة بسوري الجمعة هم المنافقون فدل هذا على انه يعني لا يقرأ دائما سوري سبح والغاشية وانما احيانا يقرأ الجمعة والمنافقون - 00:13:35

ولهذا السنة الخطيب يوم الجمعة ان تكون قراءته غالبا من هذه السور الأربع غالبا ولا بأس ان يخرج احيانا لكن يكون الغالب هو من هذه السور الأربع. فان قال قائلليس النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - 00:13:55
قصر خطبة الرجل وطول الصلاة مئنة من فقهه. فقراءة سبح والغاشية ليست طويلة. هل معنى ذلك ان الخطبة تكون اقصر المسبح والغاشية بعض الناس يفهم ان المقصود قصر الخطبة اقصر من الصلاة. هل هذا الفهم هو المقصود بالحديث؟ الجواب نعم. نعم - 00:14:15

احسنت ليس هذا مقصود قطعا لا يمكن ان تكون خطبة اقصر المسبح والغاشية لانها لا تؤدي المعنى ولا المراد. وانما المقصود القصر النسبي والطول فالسنة في صلاة الجمعة ان تقرأ سبح والغاشية وهي كما ترون ليست طويلة لكن المقصود بذلك يعني الطول - 00:14:38

النسبي ولهذا نقول السنة في صلاة الجمعة التزام السنة. بقراءة هذه السور الأربع غالبا. واما الخطبة فليس معنى كذلك لا تكون اقصر المسبح والغاشية الخطبة تكون في حدود قراءة سورة قاف مرتبة. يعني غالبا غالبا اذا كان الموضوع يشتد احيانا - 00:14:58
قليلا فلا بأس. لكن يعني تكون متوسط خطبة الجمعة في هذا القدر في حدود قراءة سورة قاف مرتبة. يعني حدود عشر الى ربع ساعة في هذا القدر تقريبا في هذا الحد تقريبا. اما ما يفعله ايضا بعض الخطباء من ان الخطبة كلها اربع دقائق او - 00:15:18
خمس دقائق فيعني اردنا هذا اخلال بالمقصود من الخطبة. الخطبة لابد ان يعني يؤدي الخطيب رسالة يوصلها للناس الذين انوا للجنس الجامع وتهيأوا واستعدوا فلا بد ثم ايضا يعني اه النبي عليه الصلاة والسلام اعطي جوامع الكلم والناس في وقته يفهمون المقصود - 00:15:38

بالعبارة الموجزة لهذا يعني كون الخطيب تكون خطبته كلها اربع دقائق يعني بلغني بعض الخطباء اربع دقائق وخمس دقائق ويقصد

تطبيق السنة نقول هذا يعتبر يعني تقصير مخل. ولا ايضا تطور تطويل ممل. ان تصل مثلا نصف ساعة او - [00:15:58](#)

يعني هذا تطويل ممل لكن يكون او ساعة الا ربع مثلا لكن يكون في حدود عشر دقائق الى ربع ساعة هذا في حدود سورة قاف مرتبة هذا هو الاقرب والله اعلم يعني الذي يدله مجموع ما ورد في هذه المسألة - [00:16:18](#)

آثم قال الناظم انتقل بعد ذلك الناظم لصيغ العموم انتقل بعد ذلك لصيغ العموم بقية الآيات كلها في الحديث عن اه صيغ العموم وصيغ العموم نتكلم عنها ان شاء الله تعالى في الدرس القادم. واه - [00:16:37](#)

يعني بشرحها ننتهي من شرح هذه اه المنظومة. ان شاء الله تعالى. نعم نعم هو اصلا ما يجوز يأخذها لكن لو اخذها وكتتها يعني يعزز وتضاعف عليه تضاعف عليه الغرامة. على الحديث ضعيف كما قال قلنا الحديث ضعيف - [00:16:59](#)

للامرین جمیعا الامرین جمیعا نعم شف لا جمیع لیست خاصة بالابل یتركها طیب یتركها احسنت وسبق ان قلنا في باب اللقطة الافضل ترك اللقطة الا اذا خشی عليها من الضیاع لكن لو لا يخشی عليهم الضیاع اذا لم تلتقطهم - [00:17:38](#)

التقط غیرک لماذا تعرض ذمتك مسؤولية وقد لا تقوم بواجب التعريف فقد یلحقك يعني تلحقه تتبعه اذا لم تكن واثقا بانك ستقوم بالتعريف على الوجه الشرعي المطلوب فاتركها لأن بعض الناس تجد انه يأخذ اللقطة ثم لا يعرفها. فيقول لماذا تأخذها اصلا؟ وهو ليس له هدف يعني ليس يعني - [00:18:14](#)

اطمع فيها لكن من جهة التفريط. يأخذها ولا يعرفها. فيعرض نفسه للاثم. فاما ان تأخذها وتعرفها او اتركها يأخذها غیرک ويعرفها. ولهذا الصواب ان الافضل ترك الارقاء الا اذا خشی عليها من ال�لاک او الظیاع - [00:18:42](#)

شاة يجد شاة في ارض مسبعة مثلا. فالافضل ان يعني یلتقطها. حفظا لها لاخيه. لكن اذا كانت اللقطة ان لم تلتقطها غیرک فالافضل هو ترك الالتقاط نعم لا ما یأثم اذا - [00:19:02](#)

اذا كان عليها خوف ايضا يعني بعظ العلما كما ذكر صاحب الانصاف انه يجب الالتفات لكن كثير من اهل العلم يقول انه لا يجب لا يجب يعني مثل هذا لكن یستحب - [00:19:20](#)

استحبابا مؤكدا وهذا هو الاقرب في الالتفات نعم للتحريم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن اه ظالة الابل غظب قال ما لك ولها؟ وهذا يقتضي التحريم هو مسألة خلافية يعني احنا قلنا ان الصواب ان انه لا یغير قيمته. وبناء على قول الراجح لا نحتاج التفصيل - [00:19:30](#)

اي نعم اي نعم يعني لو كتمها یغرم قيمتها - [00:19:57](#)